

مادة ٦ - يرأس رئيس مجلس الإدارة اجتماعات المجلس وعند غيابه يرأس المجلس مستشار رئيس الجمهورية .

مادة ٧ - يبلغ المجلس قراراته إلى رئيس الجمهورية أو إلى من ينوبه . وتعتبر القرارات نافذة إذا لم يعرض عليها خلال أسبوع من تاريخ الإخطار بها على أن القرارات الصادرة بتحديد الرسوم والتعرفيفات والأجور وأنواع الخدمات التي تقوم بها الهيئة لا تكون نافذة إلا باعتمادها .

مادة ٨ - يتولى مدير الهيئة إدارتها وتصريف شئونها وفقاً لما تضمنه قوانين ولوائح ونظم الهيئة . ويتولى تنفيذ القرارات التي تصدر من مجلس الإدارة ويتولى المدير الهيئة في صلاحتها بالهيئات والأشخاص الأخرى وأمام القضاء ويكون له حق التوقيع عنها . ولهم أن يعين غيره في معاشرة بعض هذه الاختصاصات .

مادة ٩ - تكون للهيئة ميزانية مستقلة وتحقق بميزانية الدولة .

مادة ١٠ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويحمل به من تاريخ نشره ما

صدر براسة الجمهورية في ٨ ربى الآخرة ١٣٧٨ (٢١ أكتوبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٦٣ لسنة ١٩٥٨

في شأن كفالة مؤسسة كهرباء دير الزور بـ ٣٠ ألف ليرة سورية لشراء مولد كهربائي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلی القانون رقم ٨٥ المؤرخ في ١٣١/١٣١ ،

قرر :

مادة ١ - يسمح لوزارة الخزانة "مديرية صندوق الدين العام" في الإقليم السوري بأن تكفل باسم الدولة مؤسسة كهرباء دير الزور لدى أحدى المصارف على مبلغ قدره ٣٠٠٠٠٠٠ لليمة ألف ليرة سورية لشراء مولد كهربائي وتحسين المشروع وتكون واردات المؤسسة ضامنة لتسديد القرض المذكور .

مادة ٢ - تحدد شروط الكفالة بوجوب اتفاقية تعدد لهذا الغرض بين المؤسسة ووزير الخزانة .

مادة ٣ - يعقد القرض المكافل وتحدد شروطه باتفاق وزيراً الخزانة .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويحمل به في الإقليم السوري من تاريخ صدوره ما

صدر براسة الجمهورية في ٨ ربى الآخرة ١٣٧٨ (٢١ أكتوبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٦١ لسنة ١٩٥٨

بلاطعة النظام الداخلي لميّة الإذاعة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن المؤسسات العامة ،

وعلى القرار رقم ١٨٣ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم هيئة الإذاعة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩٦ لسنة ١٩٥٨ بتشكيل مجلس إدارة

الإذاعة ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ - يباشر مجلس إدارة هيئة الإذاعة اختصاصاته على الوجه المبين بقانون المؤسسات العامة وهذا القرار وذلك دون تقييد بالنظم الإدارية والمالية المتبعه فيصالح الحكومية .

مادة ٢ - يختص مجلس الإدارة بالمسائل الآتية :

(١) اقتراح السياسة العامة .

(٢) اقتراح الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بالإذاعة .

(٣) الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للهيئة قبل عرضه على الجهات المختصة .

(٤) اقتراح التقليل من باب إلى باب من أبواب الميزانية .

(٥) اقتراح عقد القروض لصالح الهيئة .

(٦) الموافقة على مشروع الحساب الختامي للهيئة قبل عرضه على الجهات المختصة .

(٧) تحديد الرسوم والتعرفيفات والأجور لأنواع الخدمات التي تقوم بها الهيئة .

(٨) النظر في كل ما ترى الجهة الإدارية أو مدير الهيئة عرضه عليه من المسائل الخاصة بإدارة الهيئة وتنظيم العمل بها .

مادة ٣ - يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه أو من عيدهم لجان دائمة أو مؤقتة حسب متطلبات العمل .

ويحدد اختصاص ونظام هذه اللجان بقرار من مجلس الإدارة .

مادة ٤ - يجتمع مجلس الإدارة مرتين كل شهر على الأقل بدعوة من رئيسه ويجب دعوة المجلس إلى الاجتماع إذا طلب ذلك نصف الأعضاء على الأقل . ولا يكون انعقاد المجلس ممكناً إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل . وتدون محاضر اجتماعات المجلس في جurnal خاص يوقعه رئيس المجلس والموظف القائم بأعمال سكرتارية المجلس .

مادة ٥ - يكون الاقتراح على المسائل المعروضة على المجلس علينا وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت رأي الجانب الذي منه الرئيس .